ولا اثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من اركان
النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر فانه لا اثم
عليه ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه
بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم
فالعود مسقط للدم لا للاثم اي على ما مر من الخلاف فيمن
ترك الميقات وعاد له ثم التسهيل ما يلزم بتركه الاثم والدم
وذلك في غير ما سبق من الصور هكذا ظهر للفقير من كلامهم
ولم اقف على من نبه عليه اه وهو ظاهر الا قوله فيمن بقي عليه
شيء من اركان النسك فان بقاء شيء من الواجبات كمبيت منى
كبقاء شيء من الاركان كما صرح به ثم في شرح الغاية وغيره حتى
لو لزمه الدم لترك المبيت فغادر مكة بلا طواف وداع فلا اثم
ولا دم من حيث ترك الوداع لانه انما يخاطب به من فرغ من
النسك ويلزمه العود للاتيان بما بقي عليه ثم يودع بحاله في
ما لو لزمه الصوم لطول زمنه **قوله** ولا يلزم حائضا اي
لما روى الشيخان عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض وعن عائشة ان
صفية حاضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع
قال ابن الجمال بعد قول الايضاح ولا يجب طواف الوداع
على الحائض والنفساء ولا دم عليهما ما نصه لانهما غير
مخاطبتين به والحق بهما المتحيرة البلقيني واستوجهه الشهاب
ابن حجر في الحاشية وشيخنا السيد اذ الاصل براءة الذمة من
الاموال وتوابعها بخلاف الصلاة لشكنا في ان ما اتت به
مسقط ام لا فالزمت اعادتها وظاهر قوله في فتح الجواد والمتحيرة

فعله

٢٤٢

فعله ولا دم عليها الا ان بان وقوع تركه في غير دورها المحكوم
بانه طهر انه يجوز وقول الرويان وناقش بطواف الوداع
فان لم تات به فلا دم في الاصل ويحتمل وجوبه للاحتياط
ظاهر في الوجوب اي وجوب الطواف سواء قلنا بوجوب
الدم ام لا قال في الحاشية اذ هي في العبادات اي التي يمكنها
الطواف كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على المعول به لانه
لمعنى اخر كما تقرر لا يقال يمتنع على المتحيرة المكث بالمسجد فكيف
تومر بالطواف لانا نقول استثني الفرض ومنه طواف الوداع
اه واستوجهه شيخنا السيد اه وفي الايضاح ويستحب
للحائض والنفساء ان يقفا عند السفر بباب المسجد الحرام ويدعوا
بما يا[illegible] **قوله** كذلك من به قرح الخ وعبارة الكردي ومثلها
اي الحائض والنفساء الجروح الذي لا يامن معه تلويث المسجد
وفقد الطهورين والاستحاضة في زمن نوبة حيضها والخوف
على نفس او بضع لو تاخر له فهذه الاعذار تسقط الاثم والدم
اه وهذا ما اعتمده في النهاية وغيرها لكن بحث الاذرعي
والزركشي وجوب الدم ولم يرجح شيئا في التحفة وفي المنح والحق
المحب الطبري بالحائض الخائف من ظالم او فوت رفقة او غريم
وهو معسر ونحوه قال الزركشي كالاذرعي وينبغي ان يلزمه
دم لان منع الحائض الخائف من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو
معسر ونحوه قال الزركشي من المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك
وهو ظاهر اذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم الا ترى ان من جاوز
خمسة عشر يلزمها الدم في بعض احوالها وان جاز لها النفر ثم
رايت لبعضهم اشار لما يؤيده بذلك ثم ما فرقا به يقتضي انه